

التقرير الأول

مشترك (١)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

—

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الرابع

—

اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى

ومكتب لجنة الشؤون الصحية

—

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشؤون الصحية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب، برضاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقررأ أصليأ، والسيد النائب محمد هانى عبد الغفار أباطة، مقررأ احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٨/١٠/١٤

استاذ دكتور سامى هاشم

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشؤون الصحية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨، مشروع
قانون مقدماً من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة
مهنة الطب، إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشؤون الصحية، لبحثه
وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة في البداية جلسة استماع بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ حضرها لفييف من
علماء الطب والمهتمين بهذا الشأن ثم عقدت اجتماعين لنظر مشروع القانون المشار إليه يومى
٥/١٤ ، ٢٤/٦/٢٠١٨ ، ووفقاً لنص المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة
نظر مشروع القانون سالف الذكر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ ووافقت على ما انتهت إليه بدور الانعقاد
العادى الثالث دون تعديل.

وقد حضرهما ممثلاً عن الحكومة:

- مستشار/ محمد المنشاوى
- دكتور / حسام عبد الغفار
المستشار القانوني لوزير التعليم العالى والبحث العلمى
أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات والمشرف على المستشفيات الجامعية

واطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية^(١)، والقانون رقم ٤١٥
لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢،
واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وفى ضوء مراجعة مجلس الدولة^(٢)، وبعد أن
استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى علماء الطب والمهتمين بهذا الشأن، والسيدتين ممثلاً الحكومة، ومناقشات
السادة النواب، فإنها تعرض تقريرها مبوباً على النحو التالى:

مقدمة

أولاً : الهدف من مشروع القانون.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.

رابعاً : التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.

خامساً : رأى اللجنة المشتركة.

(١) مرفق المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(٢) مرفق بالتقرير رأى مجلس الدولة.

مقدمة:

إن مهنة الطب من أهم وأرقى المهن الموجودة في المجتمع حيث تعد من الأساسيات الضرورية لحياة الإنسان منذ قديم الزمان، وعلى مر العصور كان مجال الطب موضع اهتمام وتقدير لما له من أهمية في حياة الإنسان، فمجال الطب من المجالات التي يستمر فيها التقدم والاكتشافات الحديثة يومياً، لذلك فإن الطبيب الماهر ليس فقط من يكون ماهراً في عمله وتخصصه بل هو من يبحث ويجتهد دائماً من أجل مواكبة التقدم والتطور لكل ما هو جديد في مجال الطب، وبناءً عليه فإن هناك صفات لا بد وأن تتوفر في الطبيب وأهمها:

- الالتزام بالأخلاق الحميدة والقيم الفاضلة.
- الأمانة والوضوح مع المرضى.
- الصبر في الاستماع إلى شكوى المريض حتى وإن طال.
- احترام المرضى ومعاملتهم بالحسنى وعدم إفشاء أسرارهم.
- مواكبة العلم والتقدم في مجال الطب مع استمراره في البحث والدراسة.

أولاً: الهدف من مشروع القانون:

- إن الغاية من مشروع القانون المشار إليه هو أن تتواءم الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مع متطلبات الاتحاد العالمي للتعليم الطبي، من خلال تعديل مدة ونظام تلك الدراسة لتصبح خمس (٥) سنوات بدلاً من ست (٦) سنوات، لتكون بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة.
- أن يقترن بهذا التعديل زيادة مدة التدريب الإلزامي اللازم لمزاولة مهنة الطب لتصبح سنتين بدلاً من سنة واحدة.
- ضرورة اجتياز الخريج في نهاية هذه المدة الامتحان القومي للتأهيل الذي تجريه الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء والمنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ كشرط لمزاولة مهنة الطب وقيده في سجلات وزارة الصحة.
- لذلك اقتضى الأمر ضرورة تدخل تشريعي بإجراء تعديل على نص المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ التي عيّنت ببيان نظام الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون :

أ - تضمن مشروع القانون المعروض إضافة فقرتين إلى نهاية المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاوله مهنة الطب.

• إيجاد حالة جديدة تضم إلى حالات القيد فى سجل وزارة الصحة والخاصة بقيد الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة لتكون خمس سنوات بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة بدلاً من ست سنوات.

• كما تضمن أن يكون مدة التدريب الإلجبارى سنتين يقضيهما واجتياز الامتحان القومى للتأهيل لمزاوله المهنة التى تعقده الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء وذلك بالنسبة لمن يحصل على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة بعد الدراسة لمدة خمس سنوات دراسية والذى سيتم تطبيقه على الطلاب الجدد الملتحقين بالدراسة اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩.

ب- أهم النقاط التى أثيرت أثناء جلسة الاستطلاع والمواجهة:

- الاتفاق على تخفيض سنوات الدراسة إلى خمس سنوات مع تفادى الحشو والتكرار، على أن تكون الدراسة بنظام النقاط أو الساعات المعتمدة.
- الاهتمام بالتطور التكنولوجى فى الوسائل التعليمية لزيادة فرص التدريب الإكلينيكى.
- البدء فى التدريب الإكلينيكى من بداية العام الأول للدراسة.
- زيادة مدة التدريب من عام إلى عامين.
- ضرورة وجود ضمانات مؤكدة ليكون هناك تدريب حقيقى يشمل كل الأقسام.
- إجراء امتحان كل ثلاثة أشهر لطالب الامتياز وفى حالة رسوبه يعيد التدريب للتأكيد على أهمية التدريب.
- تقسيم سنتى التدريب لسنة فى الكليات لسنة فى المستشفيات وذلك للوصول للاستفادة القصوى من التدريب.
- إيجاد حل لمشكلة طبيب الامتياز إذا رغب فى التحويل أثناء التدريب.
- توعية أعضاء هيئة التدريس عن كيفية الإسهام فى تحقيق المخرج التعليمى.
- اعتماد كليات الطب من قبل الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.
- إعادة النظر فى قرار إلغاء مدارس التمريض فى كليات الطب التى نتج عنها ندرة مساعدى التمريض والفنيين.

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون :

تم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة، حيث قام بدراسته فى ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه فى الصيغة القانونية التى تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة، وأدخل عليه بعض التعديلات اللفظية التى اقتضتها اعتبارات ضبط وحسن الصياغة.

لذلك فإن اللجنة المشتركة توصى بالآتى:

- ضرورة توفير المبالغ اللازمة لمنح أطباء الامتياز مقابل ما دياً يساوى ٨٠% من قيمة الحوافز والبدلات المقررة للطبيب المقيم لتحفيزهم وتشجيعهم.

- الاهتمام بالتطور التكنولوجى فى الوسائل التعليمية لزيادة فرص التدريب الإكلينيكي، كذلك توعية أعضاء هيئة التدريس عن كيفية الإسهام فى تحقيق المخرج التعليمى.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل،
ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

استاذ دكتور سامى هاشم

جدول مقارنة

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب</p> <p style="text-align: center;">—————</p> <p style="text-align: center;">باسم الشعب، رئيس الجمهورية؛</p> <p style="text-align: center;">قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</p> <p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، النص الآتي:</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون</p> <p>بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب</p> <p style="text-align: center;">—————</p> <p style="text-align: center;">رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،</p> <p style="text-align: center;">قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب</p> <p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>تضاف فقرتان إلى نهاية المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب نصهما الآتي:</p>	<p>قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب</p>

(*) ملحوظة : قررت اللجنة إعادة صياغة المادة ٢ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة والسكان من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية وأمضى التدريب الإجمالي المقرر واجتاز الامتحان الذي تشرف عليه هيئة التدريب المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦.</p> <p>ويتم التدريب الإجمالي بأن يقضى الخريجون بنظام الست سنوات سنة، وبنظام الخمس سنوات سنتين، في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية المنشأ بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية الطب أو من يندبهم المجلس لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة.</p> <p>ويمنح المتدربون (أطباء الامتحان مقابل ما يماثل ٨٠٪ من إجمالي ما يتقاضاه الطبيب المقيم).</p> <p>كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلًا على درجة معادلة لدرجة البكالوريوس التي تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية وأمضى بعد حصوله على المؤهل تدريباً معادلاً للتدريب الإجمالي واجتاز بنجاح الامتحان الذي تشرف عليه هيئة التدريب المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦.</p> <p>ويصدر بهذه المعادلات قراراً من المجلس الأعلى للجامعات.</p>	<p>مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الإجمالي المقرر.</p> <p>ويتم التدريب الإجمالي بأن يقضى الخريجون سنة شمسية في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية الطب أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة.</p> <p>كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لدرجة البكالوريوس التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريباً لمدة سنة معادلاً للتدريب الإجمالي وبشروط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون.</p> <p>ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب.</p>	<p>مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الإجمالي المقرر.</p> <p>ويتم التدريب الإجمالي بأن يقضى الخريجون سنة شمسية في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية الطب أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة.</p> <p>كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لدرجة البكالوريوس التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريباً لمدة سنة معادلاً للتدريب الإجمالي وبشروط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون.</p> <p>ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">(المادة الثانية)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>"ويقيد بالسجل المشار إليه من حصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد الدراسة لمدة خمس سنوات دراسية بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة من إحدى الجامعات المصرية أو مؤهل أجنبي معادل له، وأمضى التدريب الإلزامى المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة لمدة سنتين، واجتاز الامتحان القومى للتأهيل لمزاولة المهنة الذى تعقدته الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء .</p> <p>ويشترط لقياد الحاصل على مؤهل أجنبي معادل لدرجة البكالوريوس فى الطب والجراحة بالنظام المشار إليه فى الفقرة السابقة فى هذا السجل أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون".</p> <p style="text-align: center;">(المادة الثانية)</p> <p>ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء</p> <p style="text-align: right;">٢٠١٨/٢/٣</p> <p>(مهندس/شريف إسماعيل)</p>	